اقليم كوردستان ـ العراق
مجلس القضاء

مخاصمة القضاة

ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ

بحث تقدم به

القاضي

أنس فريق مسكين

قاضي محكمة جنح دهوك

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الأول من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

رمضان حسن عبيد

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

١٤٤٥هـ ٢٧٢٣ك ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾

سورة: النساء: ٥٨

قال رَسُول اللَّه ﷺ: ﴿ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ ـ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ﴾

رقم الحديث 1397

كِتَابُ الْقَضَاءِ: رواه البخاري

اهداء

الى . . .

روح البيشمركة الابطال الذين ضحوا بدمائهم في سبيل اعلاء كلمة الحق في سوح القضاء

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، الشكر أولاً وأخيراً لله عزَّ وجل على فضله العظيم، الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يسعني إلا أنْ أتقدَّمَ بجزيل الشكر الى الأستاذ الفاضل القاضي (**رمضان حسن عبيد**) نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك؛ لما بذله من جهودٍ خلال إشرافه على البحث، وتعاونه معي، ولكل من قدم لي يد العون في انجازه...

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
- الآية القرآنية	-
- الحديث النبوي الشريف	-
- الشكر وتقدير	-
- الإهداء	-
- المحتويات	أ
المقدمة	١-٣
المبحث الأول: ماهية مخاصمة القضاة	٤-١١
- المطلب الأول: تعريف مخاصمة القضاة.	٤-٦
- المطلب الثاني: تمييز مخاصمة القضاة عن غيرها من المخاصمات	٧-٩
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة.	٩-١١
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدعوى مخاصمة القضاة	١٢-٣٣
- المطلب الأول: أسباب دعوى مخاصمة القضاة.	١٢-١٦
- المطلب الثاني: اطراف دعوى مخاصمة القضاة.	١٧-٢١
- المطلب الثالث: إجراءات دعوى المخاصمة واثارها.	٢١-٣٣
الخاتمة	٣٤-٣٥
قائمة المصادر	٣٦-٣٨

المقدمة

اولاً/ مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته:

يعد القضاء مهنة جليلة وامانة عظيمة ولا نغالي حين نقول ان القضاء اهم ركيزة تقوم عليها الدول والمجتمعات ومن خلاله تنهض الدول وتزدهر الشعوب، لذلك فان تنظيم الجهاز القضائي هو من اولويات الدول والحفاظ على نزاهته وعدالته من اولى مهامها.

ويعد القاضي الشخص الذي ألقي على عاتقه هذه المهمة الجليلة وهي القضاء بين الناس والحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق العدالة بابهى صورها مما دفع التشريعات القانونية في مختلف دول العالم الى منحهم حصانة وظيفية خاصة ضماناً لحيادهم ونزاهتهم وكذلك من اجل حمايتهم وحماية استغلالهم واستغلال احكامهم امام الخصوم وتحقيقاً للعدالة والاتقان اثناء اداء واجباتهم القضائية وضمان اصدار احكامهم القضائية بعيداً عن هوى النفس والشبهات مما يشيع روح الطمأنينة لدى المتخاصمين تجاه مؤسسة القضاء والقائمين عليها.

وتبدو اهمية موضوع البحث في انه مهما بلغت الثقة في القاضي وفي نزاهته ونبل اخلاقه فانه انسان، وتجري عليه الصفات التي هي مطبوعة فيه كسائر الناس كالخطأ والنسيان والهوى وغيرها، اذ قد يقع القاضي تحت وطأة ظروف او احداث او ملابسات او عوامل قد تدفعه نحو الاخلال بحياده ونزاهته وتقوده مكرهاً حيناً ومختاراً حيناً اخر نحو محاباة احد الخصوم والتضامن او التحامل عليه او تدفعه الى الغش او الاضرار العمدي بأحد الخصوم تحقيقاً لمصالح شخصية او منافع مادية ولا شك ان المشرع في كل الدول حضرته مثل هكذا هواجس لحظة وضعه للتشريعات لذلك ضمنها معالجات معينة للتصدي لهكذا حالات وفرض عقوبات متنوعة ادارية ومالية وجنائية على القاضي للمحافظة على هيبة وسمعة ونزاهة المؤسسة القضائية التي يعمل فيها من اي محاولة يمس بها والابقاء على ثقة الناس بمؤسساتها والقائمين عليها ومن هذه التشريعات المشرع العراقي اذ حدد بموجب نصوص طريقة مخاصمة القضاة واجراءات هذه المخاصمة واثارها في حالة ثبوت او عدم ثبوت هذه المخاصمة في حالة توافر احد اسبابها المنصوص عليها قانوناً حفاظاً على القاضي والمتخاصم معه.

واخيراً تبرز اهمية موضوع مخاصمة القضاة في الاحاطة بمدى فعالية هذه المخاصمة في نطاق القانون العراقي الامر الذي يستدعي الوقوف على احكامها القانونية ونطاقها واطرافها واجراءاتها.

ثانياً/ مشكلة البحث:

ان الهدف الاسمى من اقرار دعوى مخاصمة القضاة هو الحفاظ على نزاهة وسمعة المؤسسة القضائية والقائمين عليها من القضاة وكذلك حماية القاضي من الدعاوى الكيدية التي قد تعيق عمله وتؤثر على سمعته بالاضافة الى الحفاظ على حقوق المتخاصم معه ومن ثم يفترض باحكام المخاصمة المنظمة قانوناً ان تشمل كل القضاة من كان منفرداً منهم او ضمن هيئة وفي اي درجة من درجات المحاكم، الا ان المشرع العراقي وفقاً لقانون المرافعات المدنية النافذ قد جعل من الاحكام المنظمة للمخاصمة القضائية لا تشمل فئة معينة من القضاة وتبرز المشكلة بمدى مشروعية النص القانوني الوارد في قانون المرافعات النافذ والمتعلق بتحديد النطاق الشخصي لدعوى مخاصمة القضاة.

ثالثاً/ تساؤلات البحث:

من خلال مشكلة البحث يمكن طرح جملة من التساؤلات اهمها ما يأتي:

١- ما المقصود بمخاصمة القضاة وهل تشكل دعوى خاصة ام هي دعوى تخضع للاحكام العامة المنظمة لنظرية الدعوى الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ.

٢- هل تتمتع دعوى مخاصمة القضاة بذاتية خاصة بحيث يمكن التمييز بينها وبين ما قد يشبهها من حالات ام انها لا تتمتع بهذه الذاتية.

٣- ما هي الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة وهل اختصها المشرع الاجرائي بطبيعة قانونية خاصة ام لا.

٤- من هم اطراف دعوى مخاصمة القضاة وهل تجري عليهم ذات الاحكام المتعلقة بالخصوم العاديين من حيث الحقوق والواجبات الإجرائية.

٥- ما هي الاجراءات الواجبة الاتباع في دعوى مخاصمة القضاة وهل تختص هذه الدعوى باجراءات محددة لا تنطبق على غيرها من الدعاوى.

٦- ما هي الاثار القانونية لدعوى مخاصمة القضاة بالنسبة لاطرافها وخصوصاً القاضي او هيئة المحكمة اثناء رفعها وسيرها وبعد انتهائها وفي حالة ثبوتها او ردها.

٧- ما هو التقييم الذي يمكن طرحه حول المواد المنظمة لدعوى مخاصمة القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ.

رابعاً/ منهجية البحث:

تم الاستعانة بالمنهج الاستقرائي في دراسة وعرض موضوع مخاصمة القضاء حيث تم عرض النصوص القانونية المنظمة لاحكامه ومن ثم ومن خلال المنهج التحليلي تم تحليل هذه النصوص واستنباط الاحكام الخاصة بموضوع دعوى مخاصمة القضاة والوقوف عليها ضعفاً وقوة قياساً بالتشريعات الاخرى المنظمة لذات الموضوع وتجسيدا للمنهج التطبيقي فقد استعرضنا الاحكام القضائية الخاصة به للوقوف على حسن تطبيق النصوص التي عالجت مخاصمة القضاة.

خامساً/ هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية مخاصمة القضاة

- المطلب الأول: تعريف مخاصمة القضاة.
- المطلب الثاني: تمييز مخاصمة القضاة عن غيرها من المخاصمات.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدعوى مخاصمة القضاة

- المطلب الأول: أسباب دعوى مخاصمة القضاة.
- المطلب الثاني: أطراف دعوى مخاصمة القضاة.
- المطلب الثالث: إجراءات دعوى المخاصمة واثارها.

الخاتمة

قائمة المصادر

المبحث الأول

ماهية مخاصمة القضاة

لغرض الوقوف على ماهية دعوى مخاصمة القضاة ينبغي أولا بيان تعريف المخاصمة لغةً وتشريعاً وفقهاً وقضاءً، ومن ثم بيان أوجه تمييز دعوى المخاصمة عن غيرها، ومن ثم اخيراً يقتضي منا الامر بيان طبيعة دعوى مخاصمة القضاة وخصوصاً مسالة تنحي القضاة وردهم وذلك من خلال ثلاث مطالب مستقلة وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف مخاصمة القضاة.

المطلب الثاني: تمييز مخاصمة القضاة عما يشبه به.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة.

المطلب الأول

تعريف مخاصمة القضاة

المخاصمة لغة: فهي مأخوذة من الخصومة والخصومة في اللغة هي: الجدل فيقال خاصمه خصاماً ومخاصمة فخصمه يخصمه خصماً غلبه بالحجة، واختصموا تخاصموا، والجمع خصوم وقد يكون للاثنين ولجمع المؤنث، و الخصيم المخاصم(١).

اما على مستوى التشريعات الإجرائية الحديثة فلم تورد تلك التشريعات التي تأخذ بنظام مخاصمة القضاة تعريفاً للدعوى المرتبطة به، وكذلك فعل المشرع العراقي أيضا، فلم يورد تعريفاً لها في أي من قوانين المرافعات المدنية المتعاقبة. فيما اجتهد فقهاء القانون الاجرائي وشراح القوانين الإجرائية فقدموا العديد من التعاريف لمخاصمة القضاة، حيث يعكس كل تعريف من تلك التعاريف تأثره بالأسس الفكرية والمنطلقات المنهجية للمنظومة التشريعية محل الدراسة أو القانون محل الشرح، وكذلك بالمذهب القانوني الذي يعتنقه الفقيه القانوني أو شارح القانون، وبالمجمل فقد تباينت تعاريف مخاصمة القضاة في مدى شمولها لجميع العناصر المطلوب توافرها في التعريف ليكون تعريفاً جامعاً مانعاً لها، فثمة تعاريف ركزت على تحديد النطاقين الموضوعي والشخصي لهذه الدعوى فقط دون بيان لأي عناصر أخرى، اذ عرفت مخاصمة القضاء بانها:

---

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، ١٩٩٤، ص٢٦٨.

"هي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن اعمالهم الوظيفية[١]. وثمة تعاريف جمعت ما تقدم ذكره وأضافت اليه بيان الطبيعة القانونية لتلك المخاصمة، اذ عرفت بانها: "دعوى تعويض يرفعها الخصم المتضرر على القاضي أو المحكمة لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون أي إنها دعوى مسؤولية مدنية أخضعها المشرع من حيث اسبابها وإجراءاتها، والمحكمة المختصة بها، وأثر الحكم فيها لقواعد خاصة"[٢]. وقيل ايضاً: " هي دعوى أباح القانون رفعها على القاضي ومطالبته فيها بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالخصوم نتيجة خطأه القضائي وذلك في احدى الحالات التي حددها القانون وطبقاً لإجراءات خاصة"[٣]. وهناك تعاريف أخرى قد تضمنت فضلاً عما سبق من عناصر تحديد الآثار القانونية المترتبةٍ على هذه الدعوى، وعرفت ايضاً بانها: " دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضي لمساءلته مدنياً عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع اثناء نظر الدعوى مطالباً إياه بتعويضٍ عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من إخلال بواجبه[٤]". وأخيراً وليس آخراً هناك من عرفها بانهاً: "مساءلة القاضي أو عضو النيابة بقصد المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن حكمه، أو الإجراء الذي قام به إذا كان قد شابه غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم"[٥].

غير أن القضاء ببطلان الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه كأثر قانوني يترتب على ثبوت الضرر بالخصم المشتكي نتيجة لخطأ من الأخطاء المحددة بنص القانون ارتكبه ذلك القاضي، ليس من القواعد المقررة في كل التشريعات القانونية التي تأخذ بنظام مخاصمة القضاة، فالمشرع العراقي مثلا – لم ينص على بطلان الحكم القضائي الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت الشكوى بحقه كما سنرى ذلك لاحقاً.

---

(١) د. مفلح عواد القضاة، القضاء النظامي في الاردن، منشورات لجنة تاريخ الاردن عمان، ١٩٩٤، ص ٩٥.

(٢) د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الكتاب الجامعي، ٢٠١٠، ص١٥٧.

(٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٨٣.

(٤) د. علي بركات، إجراءات الاثبات امام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٥٢

(٥) احمد مسلم، قانون القضاء المدني(المرافعات او أصول المحاكمات المدنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٧٤.

اما تعريف مخاصمة القاضي على مستوى القضاء فان ما يميز التعريف القضائي لأية مسألة من المسائل المهمة، وتصبح على نهج عال من الدقة والأهمية، إذا كان التعريف صادراً من الجهة الجاري مخاصمة أعضائها، كما أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة لتفسير وتطبيق النصوص القانونية التي تصدر عن المشرع، وبالتالي يجب أن يكون التعريف الصادر منه ملائماً ومنسجماً ومطابقاً للنصوص المستقى منها(١)، وبالتالي تعددت التعاريف القضائية لمخاصمة القاضي، فقد ذهبت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية إلى اعتبار دعوى المخاصمة هي ليست طريقاً من طرق الطعن العادية، وإنما هي دعوى يكون أساسها القانون وهو المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع للقاضي(٢).

وبالمقابل فقد اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض المصرية أن دعوى المخاصمة بمثابة طريقة من طرق الطعن الاستثنائية بالأحكام، وانتهت إلى أن صدور قرار برد الدعوى شكلاً يمنع من سماعها مجدداً، في حين أن الدعوى إذا ردت شكلا جاز قانونا تجديدها، على اعتبار أن الحكم الصادر برد الدعوى شكلاً لا يكتسب الحجية المقررة للأحكام القضائية الفاصلة بالنزاع، إلا أن الهيئة العامة لمحكمة النقض الاردنية اضطرت في بعض القرارات الصادرة عنها وبقصد تحديد المدة التي يجب تقديم دعوى المخاصمة خلالها إلى اعتبار أن دعوى المخاصمة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وانه من الواجب تقديمها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الخطأ موضوع المخاصمة، أو من تاريخ إبلاغ القرار موضوع المخاصمة إلى أطراف القضية التي صدر فيها ذلك القرار أو علمهم بصدور ذلك القرار(٣).

ومن خلال كل ما تقدم يمكن تعريف مخاصمة القاضي بأنها: "دعوى مخاصمة القاضي أو دعوى التعويض التي يرفعها الخصم المتضرر على القاضي لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وهي نظام خاص لمساءلة القضاة مدنياً عن أعمالهم الوظيفية، أفرد لها المشرع أحكاماً وإجراءات معينة، وقصر هذه المسئولية على حالة اخلال القاضي بواجبه إخلالاً جسيماً، وأحاطه في هذه الحالة بضمانات حتى لا تعتبر مقاضاته وسيله للتشهير به.

---

(١) محمود طهماز، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، ١٩٦٥، ص٩٤.

(٢) د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٣) ايمن ممدوح الفاعوري، مخاصمة القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧، ص١٠٢.

المطلب الثاني

تمييز مخاصمة القضاة عن غيرها

لضمان نزاهة القضاء واستقلاله، ولإرساء سلطته، وتوكيد ثقة الجمهور به واطمئنانهم لأحكامه وقراراته، فقد حرصت التشريعات الحديثة على تقنين قواعد خاصة تستهدف حماية القضاة من شطحات انفسهم، ومن عبث الخصوم وكيدهم في آن معاً، وذلك في نظامي عدم صلاحية القضاة والشكوى منهم وهذا النظام قد يتشابه مع مخاصمة القضاة مما يقتضي الامر منا التمييز بينهما، ويقصد بنظام عدم صلاحية القاضي: تنحي القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، أو رده عنها، وتنحي القاضي في القانون العراقي أما أن يكون وجوبياً يلزم القاضي فيها بالامتناع عن نظر الدعوى المعروضة أمامه في حالات حددها القانون سواء طلب أي من الخصوم في الدعوى تنحيته عنها أم لم يطلب[١]. وإما أن يكون جوازياً يطلب فيها القاضي من رئيس المحكمة المرتبط بها التنحي عن نظر الدعوى المحالة إليه من تلقاء نفسه، وبصرف النظر عن طلب أي من الخصوم ذلك من عدمه، وذلك عند استشعاره الحرج من نظر تلك الدعوى[٢]. ورد القاضي، بمعنى منعه عن نظر الدعوى، حيث أجاز المشرع العراقي لأي من الخصوم في الدعوى أن يطلب رد القاضي عند توافر اسباب محددة[٣].

---

(١) نصت المادة(٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: " لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الاحوال الآتية: ١ – إذا كان زوجاً أو صهرا أو قريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢ – إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه. ٣ – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابةٍ أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها. ٤ – إذا كان له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها حاكماً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها."

(٢) نصت المادة(٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على: " يجوز للقاضي إذا أستشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي ".

(٣) نصت المادة(٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه: " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: –١– إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد إعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها. ٢– إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل –٣– إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الاوان."

ويثير التشابه بين بعض الأحكام القانونية في هذين النظامين قدراً من اللبس قد يؤدي للخلط وعدم التمييز الدقيق بينها، مما يوقع كثيراً من الخصوم في دائرة الاعتقاد الخاطئ بإمكانية أختبار أي من هذين النظامين أو مساواته للآخر، ولعل أول الاختلافات بين هذين النظامين هو ان مخاصمة القضاة هي دعوى مدنية، المدعي فيها هو أحد الخصوم في دعوى سابقة، والمدعى عليه فيها هو القاضي، أو هيئة المحكمة التي نظرت تلك الدعوى. وهي دعوى مستقلة تماماً عن الدعوى الاصلية التي نظرها القاضي المشكو منه، ويمكن رفعها للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى السابقة، أو حتى بعد حسمها، وأن هذه الدعوى تنطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية النافذ إلا ما قرره ذات القانون من قواعد خاصة بها. بينما المطالبة بتطبيق نظام عدم صلاحية القضاة تتم عبر طلب مسبب يقدم إلى ذات المحكمة، وقبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه[١]، مشفوعاً بما يؤيده من أوراق.

وعلى القاضي المطلوب تنحيته أو ردّه من أحد الخصوم أن يجيب على وقائع ذلك الطلب وأسبابه كتابة خلال ثلاثة أيام، ثم ترسل الأوراق كافة إلى محكمة التمييز للبت بالطلب[٢]. أذن فالطلب بتنحية القاضي أو رده يكون بعريضة معنونة لرئيس محكمة التمييز الاتحادية ولا تكون بدعوى كما هو الحال في مخاصمة القاضي.

ويتجسد ثاني الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة ومخاصمتهم في الاسباب التي خصها المشرع بكل منهما، حيث نرى أن الأسباب التي حددها المشرع للمطالبة بتنحي القاضي أو رده أنما هي في غالبها أسباب تتعلق بوجود صلات قرابة أو معرفة أو عداوة أو خصومة للقاضي أو لأي من أقاربه بأحد خصوم الدعوى المنظورة من قبله أو بأي من أقاربهم،

---

(١) نصت المادة(٩٥) من قانون المرافعات المدنية على: ١- يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه. ٢- يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إذا استجدت اسبابه أو أثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها".

(٢) نصت المادة(٩٦) من قانون المرافعات المدنية على:" ١- يقدم طلب الرد بعريضة الى القاضي أو إلى رئيس الهيئة على حسب الأحوال - ٢- يجب أن تشتمل العريضة على أسباب الرد وأن يرفق بها ما لدى طالب الرد من أوراق مؤيدة لطلبه. ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار القاضي أو الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد. ٣- يجب على القاضي الذي طلب رده أن يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه، وترسل خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الأوراق إلى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة، وإذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضياً بدله، أما إذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي أو الهيئة النظر في الدعوى."

أو أن يكون ذلك القاضي قد سبق له أن أفتى أو نظر دعوى بصفته قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو شهد فيها لأي من الخصوم أو ترافع فيها عنه[١].

أما ثالث الاختلافات بين نظامي عدم صلاحية القضاة ومخاصمتهم فيتمثل في الجزاء المترتب على كل منهما، حيث أن ثبوت تحقق الضرر بالمشتكي في دعوى مخاصمة القضاة نتيجة لاحد الأسباب التي نص القانون على مساءلته مدنياً عنها يترتب عليه الحكم بالتعويض لمصلحة المشتكي، بينما لا يترتب على رد القاضي أي تعويض وانما تحال الدعوى المعنية الى قاضي اخر.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لدعوى مخاصمة القضاة

ثار الخلاف بين فقهاء القانون الإجرائي حول الطبيعة القانونية لمخاصمة القضاة، فانقسموا إلى ثلاثة إتجاهات.

يرى الإتجاه الأول أن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تعويض ودعوى بطلان في ذات الوقت، فهي تهدف إلى تعويض الخصم المتضرر من إخلال القاضي بواجباته إخلالاً جسيماً، كما تستهدف أيضا بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه باعتبارها طريقاً غير عادي من طرق الطعن في الأحكام[٢]. وقد كان هذا إتجاه المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية[٣]، وهو أيضا الإتجاه الذي تبناه المشرع المصري ولم يزل نافذاً[٤]. وقد تعرض هذا الإتجاه

---

(١) انظر المادتان(٩١و٩٣) من قانون المرافعات المدنية السابق ذكرها في الهامشين(٢) و(٤) من الصفحة السابقة

(٢) د. أحمد ابو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٧، ص١٦٧٤؛ عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ٨، ١٣، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٥، ص ٨٠٨. د. احمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥٨

(٣) كان نص المادة(٥٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة ١٨٠٦ ينص على اعتبار دعوى مخاصمة القضاة من ضمن طرق الطعن غير العادية في الحكم، على اعتبار أن الشكوى من القاضي إذ تستهدف الطعن بعدالة القاضي وحياده والتزامه بواجباته، فهي تمثل طعناً فيما أصدره من حكم، إلا أن نص هذه المادة قد عُدل بالقانون الصادر عام ١٩٧٦ التي الغت النص باعتبار دعوى مخاصمة القضاة طريقاً من طرق الطعن في الحكم. ينظر: د. أيمن الفاعوري، مخاصمة القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٤) جاء في نص المادة(٤٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل: "... وإذا قضت(المحكمة) بصحة المخاصمة حكمت على القاضي او عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف... "

للنقد، بالنظر إلى أن دعوى مخاصمة القضاة ليست طعنا في الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه، إذ أن طرفي هذه الدعوى(وهما القاضي وأحد الخصوم في الحكم فقط) ليسوا نفس طرفي ذلك الحكم، وأن موضوعها طلب التعويض من القاضي ليس ذات موضوع الحكم، وأن سببها أخلال القاضي بأي من واجباته التي أجاز القانون التشكي منها ليس ذات سبب الحكم، فدعوى مخاصمة القضاة إذن تختلف في أطرافها وموضوعها وسببها عن الدعوى التي أصدر القاضي المشكو منه حكمه فيها، وبالنتيجة فلا مورد قانوناً لاعتبارها طريقاً للطعن في ذلك الحكم عادياً كان هذا الطريق أم غير عادي، وأن نص القانون على بطلان الحكم الذي أصدره القاضي المشكو منه عند ثبوت تحقق الضرر منه بالمشتكي بسبب من الأسباب التي حددها ذلك القانون، لا يجوز تفسيره بأي حال على أن هذه الشكوى هي طريقة طعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه، إذ لو كان المشرع يريد ذلك لنص عليه صراحة في طرق الطعن في الأحكام. هذا من جانب. ومن جانب آخر لما كانت القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن في الحكم بطريق غير عادي لا يقبل إذا كان ذلك الحكم يقبل الطعن بطريق عادي[١]، وهو ما يوجب عدم جواز قبول دعوى مخاصمة القضاة ما دام الطعن بطريق عادي في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه ممكناً قانوناً. وهذا خلاف ما عليه الواقع، حيث يجيز القانون تحريك دعوى مخاصمة القضاة سواء أتم الطعن في الحكم الصادر عن القاضي المشكو منه من المشتكي، أو من الخصم الآخر أم لم يتم ذلك، وسواء أصدر حكم من القاضي المشكو منه في الدعوى التي يكون المشتكي خصماً فيها أم لم يصدر ، ومن جانب ثالث فإن القاعدة القانونية تقضي بأن الطعن بأي طريق من طرق الطعن التي حددها القانون لا يكون إلا على دعوى سبق نظرها وصدر فيها حكم من المحكمة التي نظرتها[٢]، ولما كانت دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى فلا محل قانوناً لاعتبارها دعوى طعن في حكم صادر بدعوى سابقة عليها.

ويرى الاتجاه الثاني أن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى تأديبية، القصد منها اتهام القاضي المشكو منه بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم الناجم عن اعماله القضائية[٣].

ويرد على هذا الاتجاه بأن الدعاوى التأديبية محلها القوانين المنظمة لوظيفة القضاء وليس قوانين المرافعات المدنية.[٤]

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٩٦.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف الاسكندرية،١٩٧٧، ص٧٨٠.

(٣) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٤) خصص المشرع العراقي المواد(٥٨-٦٢) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ لبيان الأحكام الخاصة بالدعاوى الانضباطية التأديبية المقامة على القضاة.

أما الإتجاه الثالث فيرى أن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى مسؤولية مدنية، وأن الغاية الأساسية من هذه الدعوى تعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي من خطأ محدد بنص القانون صدر عن القاضي المشكو منه عند نظره دعوى أخرى كان المشتكي طرفاً فيها، ومسؤولية القاضي المدنية في هذه الدعوى هي مسؤولية شخصية تقع على عاتقه وأن الاساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هو اخلاله بواجباته الوظيفية، وأن هذه الدعوى تمثل نظاماً خاصاً يراعي اعتبارين:

أولهما: العمل بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن كل خطأ يرتب ضرراً يستوجب مسؤولية صاحبه عن التعويض.

وثانيهما: ضمان استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه أو إخضاعه لتهديد الخصوم بما يمكن أن يرفعونه من الدعاوى أستنادا للقاعدة القانونية سالفة الذكر، وللتوفيق بين هذين الاعتبارين فقد رسمت القوانين الإجرائية طريقاً لمساءلة القاضي عن أخطاء بعينها تتجلى فيها صور من أهماله الوظيفي، أو من تجاوزه حدود وظيفته، أو عدم التزامه بواجباته المقررة قانوناً، فكان هذا النظام الشكوى من القضاة الذي يحدد حالات بعينها لمساءلة القاضي مدنياً والزامه بالتعويض عما أصاب المشتكي من ضرر بسبب منها، ويرسم لذلك قواعد إجرائية خاصة[1]. ولا شك في أن هذا الإتجاه هو الارجح فقهاً من سابقيه بالنظر لما تتسم به رؤيته من دقة تكييف طبيعة دعوى مخاصمة القضاة، وبيان ما تستهدفه من غايات ضامنة ليكون القضاء ساحة للعدل ولإحقاق الحق.

---

(١) انظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٩٦؛ د. أحمد أبو الوفا التعليق على قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٦٧٤؛ د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٨٧؛ د. أحمد السيد الصاوي، مصدر سابق، ص ١٥٧ عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، مصدر سابق، ص ٧٧٩؛ د. أيمن الفاعوري، مصدر سابق، ص ١٣٠ منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٨٧؛ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٥٢٩

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لدعوى مخاصمة القضاة

ان دعوى مخاصمة القضاة يجب ان تتم وفق الاليات القانونية التي أشار اليها المشرع العراقي في التشريعات، فهي دعوى تخضع احكامها لنص المادة(٤٦)[١]، من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل من حيث تحقق بيانات الدعوى المدنية ومن حيث توافر أسبابها كما أوردتها المادة(٢٨٦)[٢]، من ذات القانون، فضلا عن توافر أطرافها ممثلة بالمدعي(المشتكي)، والمدعى عليه ممثلا بالقاضي او هيئة المحكمة او عضو الادعاء العام ويترتب على هذه الدعوى جملة من الاثار سواء تعلق الامر بردها او الحكم وفق ما جاء فيها، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب الثلاثة الاتية:

المطلب الأول: أسباب دعوى مخاصمة القضاة.

المطلب الثاني: اطراف دعوى مخاصمة القضاة.

المطلب الثالث: إجراءات دعوى المخاصمة واثارها.

---

(١) اذ نصت على انه: "يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية: ١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها ٢- تاريخ تحرير العريضة ٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته..."

(٢) اذ نصت على انه:" لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية : ١- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الاضرار بأحد الخصوم. ويعتبر من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو اخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم. ٢- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم. ٣- إذا امتنع القاضي عن احقاق الحق، ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، أو يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر أو يمتنع عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول – وذلك بعد اعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".

المطلب الأول

أسباب دعوى مخاصمة القضاة

و يقصد بالمخاصمة من القضاة: تلك الدعوى التي يقيمها الخصم المتضرر من احدى الحالات التي اشار اليها قانون المرافعات المدنية والتي تبيح تقديم الشكوى بصورة دعوى تقام ضد القاضي المشكو منه لغرض تعويض الضرر الواقع بسبب تحقق سبب او اكثر من أسباب المخاصمة[١]، ومن ثم توافر أسباب دعوى مخاصمة القضاة حيث تتوافر أخطاء القاضي في أداء مهامه الوظيفية، وهذه الأخطاء قد تكون أخطاء عمدية وقد تكون غير عمدية أي خطا مهني جسيم، ويتحدد نطاق خطأ القاضي العمدي في حدود الخطأ المهني الذي يرتكبه في حدود اداء واجبه الوظيفي فهو خطأ مهني يصدر عن القاضي، وهو عمدي لكونه يشتمل على نية الأضرار أو الإهمال الشديد. وقد بين قانون المرافعات المدنية العراقي عدة صور لخطأ القاضي العمدي والتي تمنح الخصم المتضرر حق مخاصمة القاضي.

وتتمثل اسباب مخاصمة القاضي بنص المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على الأسباب التي يجوز فيها للخصم المتضرر أن يتقدم بدعوى مخاصمة القضاة أو هيئة المحكمة بالقول" لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الأحوال الاتية".

والاسباب التي تبيح للخصم المتضرر أن يقوم بمخاصمة القضاة هي:

اولاً: اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته

الحالة الأولى من الحالات التي تبيح مخاصمة القضاة هي وقوع غش او تدليس او خطأ مهني جسيم اثناء قيام القاضي بوظيفته وان يترتب على ذلك مخالفة أحكام القانون بغرض:

أ- التحيز لأحد الخصوم.

ب الاضرار بأحد الخصوم.

ويقصد بالغش او التدليس: انحراف القاضي في عمله عن ما يقتضيه القانون بقصد وسوء نية لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة[٢]

---

(١) د. ادم النداوي، قانون المرافعات المدنية. العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة ٢٠١١، ص ٥٤.

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٣.

ومن الأمثلة التي ذكرتها المادة على هذه الحالة هو تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء أوراق وسندات مؤثرة وصالحة للاستناد اليها في الحكم، وكل ذلك بغرض تغيير مسار الدعوى والانحراف عما جاءت به ادلتها ومستنداتها تحيزاً لخصم على حساب الاضرار بالخصم الآخر.

اما الصورة الاخرى الواردة بنفس الفقرة(١) من المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي هي اذا وقع من المشكو منه خطأ مهني جسيم، والخطأ المهني الجسيم يقع من القاضي اثناء اداء وظيفته نتيجة اهماله الشديد في عمله والذي ما كان ليقع فيه لو اهتم بواجباته الاهتمام المعتاد ويستوي ان يتعلق ذلك الخطأ بالمبادئ القانونية أو وقائع الدعوى[١].

وتعد مسؤولية القاضي عن خطأه مسؤولية خاصة اذ ان الخطأ في سلوك القاضي مقيد بوصفه خطأ مهنياً وجسيماً، والخطأ المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة وبالتالي وقوع القاضي بخطأ الانحراف عن الأصول التي تفرضها عليه مهنة القضاء.

اما الخطأ الذي يرتكبه القاضي خارج حدود مهنته فهو يخضع للقواعد العامة في المسؤولية كما لو وقع من القاضي خطأ خارج اوقات مزاولة وظيفة القضاء أو لسبب لا علاقة له بمزاولتها من جهة اخرى فأن الخطأ يجب ان يكون جسيماً ليمكن القول بمسؤولية القاضي التي تتيح مخاصمته، وبهذا يختلف الخطأ الذي يجيز للخصوم تقديم دعوى مخاصمة القضاة عن الخطأ المهني العادي الذي يرتكبه القاضي ولا يبلغ حد الجسامة، اذ ان القانون لا يسمح بمخاصمة القضاة عن اخطائهم العادية التي يرتكبونها بحسن نية، بل ان تلك المخاصمة محددة بارتكاب اقصى انواع الانحراف وهو توافر نية الاضرار او المحاباة في عمل القاضي او وجود خطأ جسيم يكفي بحد ذاته لمساءلة القاضي ولو لم تكن هناك سوء نية وانما يكفي أن يثبت الخصم ان القاضي ارتكب خطأ مهنيا جسيما، وذلك الخطأ يقوم على عنصر الإهمال الشديد[٢].

---

(١) د. ادم النداوي, مصدر سابق، ص ٥٥.

(٢) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٩١.

ثانياً: اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم:

لأجل اصدار الحكم القضائي لصالحه دون وجه حق سواء كانت تلك المنفعة نقداً ام عيناً قبل او بعد اصدار الحكم وسواء سلمت اليه ام لأحد افراد عائلته بشرط ان يكون ذلك بعلمه ودرايته حتى ينطبق شرط القبول على ذلك الفعل، كما يجب ان يتحقق من ذلك شرط الأضرار بالخصم الآخر[١].

والملاحظ ان تقييد المنفعة بكونها منفعة مادية هو قيد لا مبرر له بأي حال من الأحوال اذ ان الغرض من تقديم دعوى المخاصمة يكون متحققاً اذا كانت المنفعة مادية او معنوية او غير ذلك فما دامت المحاباة قد تحققت فأن مسؤولية القاضي تنهض عندئذ سواء كانت بسبب منفعة مادية أو معنوية، بل ان الباحث يرى ان مجرد تحقق المحاباة لمصلحة احد الخصوم على الآخر تعد مسوغاً لنهوض مسؤولية القاضي ولو لم ترتبط بأية منفعة، وبالتالي فأنه لم يكن هناك من داع لذكر هذه الفقرة وذلك لأن الفقرة(١) من المادة(٢٨٦) تستوعب حكمها عندما اشارت الى ارتكاب القاضي خرق للقانون بقصد التحيز لأحد، الخصوم أو الأضرار به، فأي خرق للقانون ينتج عنه تحيز او اضرار بالخصوم يقيم مسؤولية القاضي المهنية سواء كان ذلك الخرق القانوني لقاء منفعة يتلقاها القاضي أو لاعتبارات أخرى، لذلك نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل نص الفقرة(٢) من المادة(٢٨٦) وذلك بإضافة لفظ او كلمة (معنوية) ليصبح النص(اذا قبل المشكو منه منفعة مادية او معنوية لمحاباة احد الخصوم).

ثالثاً: امتناع القاضي عن احقاق الحق: الزم المشرع العراقي بموجب قانون المرافعات المدنية المحاكم كافة بوجوب التصدي لكل طلب او دعوى تقدم اليها تقديما صحيحا، ولم يسوغ لها الامتناع عن الحكم او التصدي للطلب تحت أي مسوغ والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق. كما جعل التأخير غير المسوغ في الفصل في الطلبات المقدمة الى محكمة امتناعا عن احقاق الحق[٢]، نظرا لخطورة وظيفة القضاء ومهمته وضرورته بين الناس فقد جعل المشرع امتناع القاضي عن احقاق الحق من الاسباب التي تسوغ للخصوم تحريك دعوى مخاصمة القضاة بل ان المشرع ذهب الى انه لا يجوز للمحكمة ان تمتنع عن الحكم في الدعوى او البت في الطلب حتى على فرض عدم وجود النص او غموضه، بل يجب على القاضي ان يجتهد

---

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، بغداد, ١٩٩٠ ص ٥٣٣.

(٢) نصت المادة(٣٠) من قانون المرافعات المدنية:" لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق. وبعد ايضا التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق".

ويستخدم ملكاته العقلية ومعرفته القانونية ويبحث عن حكم، للطلب المعروض عليه في مصادر القانون الأخرى، وفي جميع الأحوال فأن امتناع المحكمة عن الفصل في ما قدم اليها من طلبات او التأخر في ذلك يعد امتناعا عن احقاق الحق وقد أوردت الفقرة(٣) من المادة(٢٨٦) ثلاث حالات يعد ارتكاب المحكمة لأي منها امتناعا عن احقاق الحق، وتتمثل هذه الحالات بالآتي:

أ. ان يرفض القاضي بدون وجه حق الإجابة على عريضة قدمت له تقديماً سليماً وفقاً للشروط القانونية، ويستوي في ذلك ان تكون عريضة دعوى أو استئناف او طلب او اي امر آخر يتعلق بأداء الوظيفة القضائية او الولائية للمحكمة، ويجب ان يكون رفض القاضي الإجابة على العريضة بغير عذر مشروع اما ان كان ذلك لعذر مشروع فلا يعد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق.

ب. ان يؤخر القاضي الأجراء الذي يقتضي اتخاذه بصدد العريضة أو الطلب مدة من الزمن دون مسوغ مشروع: بان لا يتخذ أي قرار بصددها سواء كان ذلك القرار سلبيا ام ايجابيا، اما اذا كان هناك سبب مشروع لتأخير البت في الدعوى او الطلب فلن يكون القاضي مسؤولا عن التأخير، ومن الأسباب المشروعة وقف المرافعة أو انقطاعها[١].

ت – امتناع القاضي عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة واصدار الحكم فيها دون عذر مقبول. وفي جميع الحالات التي اشارت اليها المادة(٢٨٦/٣) من قانون المرافعات والتي تشكل حالات امتناع المحكمة عن الحق فأنه قبل تقديم دعوى مخاصمة القاضي أو هيئة المحكمة يجب اعذار القاضي او المحكمة بعريضة توجه بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق خلال اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض، وسبعة ايام فيما يتعلق بالدعوى، كما يجب ان لا يتضمن اعذار القاضي ودعوته الى احقاق الحق، ولا عريضة الشكوى اللاحقة لها اية عبارات غير لائقة في حق القاضي أو هيئة المحكمة المشكو من أي منهم وذلك احتراما وصيانة لمركز القضاء ومكانته[٢].

---

(١) ينظر المواد(٨٧–٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٢) نصت المادة(٢٨٨) من قانون المرافعات: لا يجوز ان يتضمن اعذار القاضي او دعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عن ثلاثة الاف دينار).

المطلب الثاني

أطراف دعوى مخاصمة القضاة

ان دعوى المخاصمة دعوى خاصة برجال القضاء أباح المشرع رفعها من قبل المتقاضين المتضررين من أخطاء القضاة في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإن لمثل هذه الدعوى نطاق خاص من حيث الاشخاص الذين يحق لهم رفع مثل هكذا دعوى، كذلك الأمر للاشخاص المرفوع ضدهم مثل هكذا دعوى[١]، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يأتي:

اولاً: المدعي في دعوى مخاصمة القضاة:

إن الحديث عن المدعي الذي يحق له اقامة دعوى المخاصمة لا تثير أية صعوبات واشكاليات بشأنها، حيث ان المدعي في دعوى المخاصمة هو أحد الخصوم او الأطراف الذي صدر ضده أحد أسباب المخاصمة التي أجاز القانون رفع الدعوى بناءً عليها، حتى لو اختلفت صفة المدعي في الدعوى الاصلية سواء كانت صفته مدعياً أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً أو متدخلا، وبالتالي فإن الامر الهام هنا هو ان يمتلك رفع الدعوى وفقاً لأحد أسباب المخاصمة التي حددها القانون[٢].

ويمكن تعريف المدعي بأنه من تباشر الدعوى باسمه بما له من صفة إيجابية وهي صفة صاحب الحق أو المركز القانوني المدعي، بصرف النظر أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، يقوم بمباشرة الدعوى باسمه أو من خلال غيره، وعندما يلجأ المدعي في الدعاوى المدنية إلى القضاء فالغاية من هذا اللجوء هي حماية حقوق له، أو تقريرها، أو تقويتها، أو إنشائها، أما المدعي في دعوى المخاصمة فالامر مختلف تماماً بحيث إنه يقوم باللجوء الى القضاء وذلك لغايات طلب التعويض من الحكم أو الإجراء المشكو منه وذلك بسبب تضرره من هذا الحكم أو الإجراء، وبالتالي وبما أنه أصابه الضرر من هذا الحكم أو الإجراء فهذا يعني أن المدعي في دعوى المخاصمة هو المتضرر[٣]، والذي يحق له إقامة دعوى المخاصمة استناداً لهذا الضرر إذا ارتكب القاضي أو عضو الادعاء العام أحد أسباب المخاصمة المنصوص عليها في القانون، ويجوز أن يكون المدعي واحداً أو أكثر، واذا توفي من له الحق في إقامة دعوى المخاصمة فإن هذا الحق ينتقل إلى الخلف العام(ورثته) وفقاً لأحكام القواعد العامة[٤].

---

(١) علي بركات، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢) محمد شريف محمد حسونة، دعوى مخاصمة القاضي، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤١.

(٣) ايمن ممدوح الفاعوري، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٤) محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، ج١، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٧٠.

يتبين من كل ما سبق أن المدعي في دعوى المخاصمة يمكن أن يقوم برفع دعوى المخاصمة بصرف النظر عن صفته في الدعوى، اذا توافرت الشروط الموجبة لذلك فإنه يمكن القول إن الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، أي عن الأحكام والقرارات والتحقيقات و المطالعات أو عن بعض التصرفات الصادرة عنهم والتي تتلخص في الغش أو التدليس أو الغدر وكذلك في الخطأ المهني الجسيم وفي إنكار العدالة وفي حالات أخرى ينص عليها القانون عند الحكم على القاضي بالتعويض[١].

ثانياً: المدعى عليه في دعوى مخاصمة القضاة:

دعوى المخاصمة نظمت بصفة أساسية لمساءلة القضاة مدنياً وكذلك أعضاء الادعاء العام عما يقع من أخطاء أثناء ممارستهم وظيفتهم، وبالتالى يكون المدعى عليه في دعوى المخاصمة هم قضاة الحكم ومن في حكمهم كأعضاء الادعاء العام[٢]. وبالتالي يمكن للشخص المتضرر أن يقوم بمخاصمة كل من:

١. **القاضي:** يمكن مخاصمته أيا كانت درجته أو المحكمة التي يعمل فيها بحيث يمكن مخاصمة القاضي في محكمة البداءة أو القاضي الأول فيها أو عضو هيئة الاستئناف او رئيسها، ولا يؤثر أن يكون القاضي منفرداً أو يعمل في دائرة قاضياً بالقضاء العادي أو بالقضاء الاداري[٣].

يتضح لنا من خلال نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي ان المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي[٤].

وإذا أمكن تحديد القاضي الذى أرتكب سبب المخاصمة فإن الدعوى توجه إليه وحده، وإلا فإن دعوى المخاصمة توجه إليهم بأكملها، بصرف النظر اذا كانت الدعوى في محكمة البداءة أو في محكمة الاستئناف أو حتى في محكمة التمييز، باعتبار أن العمل الصادر هو نتاج جهود مشتركة بين أعضائها، بالإضافة إلى أن سرية المداولة تحول دون تحديد العضو الذي أرتكب الخطأ الموجب للمسؤولية، إلا أنه يرد استثناء على هذه القاعدة وهو[٥] إذا كان التأكد مما ينسب إلى العضو من شأنه

---

(١) جمال الدين عبد الله مكناس، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٢) على بركات، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٣) فتحي والي، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٤) المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية.

(٥) على بركات، مصدر سابق، ص ٧٩-٨٠

أن يكشف سرية المداولة داخل الهيئة فعندئذ يجب أن توجه المخاصمة إلى أعضاء المحكمة بأكملها، أما إذا كان لا شأن له بسرية المداولة فتقبل الدعوى ضد العضو المسئول وحده[١].

أما في حالة وفاة القاضي المشكو منه في دعوى المخاصمة فإن الدعوى لا تسقط بوفاة القاضي المدعى عليه، إذ أنه يترتب على نجاحها مصير الحكم المطعون فيه و التعويض للمدعي عن الأضرار التي لحقت به من جراء عمل المدعى عليه الغير المشروع، ولذا فإنه يجوز إقامة دعوى المخاصمة بوجه ورثة القاضي المشكو منه، وإذا توفي القاضي المشكو منه أثناء دعوى المخاصمة فإنه يتم دعوة ورثته و السير في الدعوى بمواجهتهم[٢]. على أساس أن دعوى المخاصمة في حقيقتها دعوى مسؤولية مدنية، وإذا توفي من ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية جاز اقامة الدعوى على ورثته وفق القواعد العامة[٣]، وبالتالي يتضح لنا وفقاً لنصوص التشريع العراقي والمصري بأن المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي أو عضو الادعاء العام، ويتوجب على المدعى المتضرر مخاصمتهم وليس مخاصمة الدولة.

أما بالنسبة لقضاة المحكمة العسكرية: ففي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا تجوز مخاصمة قضاة المحاكم العسكرية واعتبرت أن النصوص الواردة في قانون المرافعات المصري تسرى فقط على قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة فقط[٤]. وقد كان قانون الأحكام العسكرية رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٦ في المواد(٦٠-٦١-٦٢) قد نظمت حالات عدم صلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات المصري سالف الذكر[٥].

---

(١) فتحي والي، مصدر سابق، ص ١٧٤

(٢) نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٣٧

(٣) محمد مرعى صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، ج١، بيروت، د.م، ٢٠٢٢، ص ٨٧.

(٤) قرار صادر عن محكمة النقض المصرية والذي جاء فيه: في الطعن رقم(٢٠٦٦/١٩٥٢) و الصادر بجلسة ٢٢/٦/١٩٨٩ والذي جاء فيه:... حيث أن نصوص المواد ذوات الارقام(٤٩٤-٤٩٥-٤٩٧) من قانون المرافعات المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ تدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسري إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها، ولا يمتد سريانها على غيرهم ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك". مشاراً إليه في كتاب: مصطفى مجدي هرجه. رد ومخاصمة القضاة في ضوء الفقه وأحكام القضاء مصدر سابق، ص ٨٥-٨٦

(٥) مصطفي مجدي هرجه، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية. الجزء الثاني. مصدر سابق، ص ١٦٢١.

ونرى بأن المشرع العراقي ووفقاً لاحكام المادة(١٠٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦ احالت الى قانون المرافعات النافذ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون، ومن ثم يمكن اللجوء الى مخاصمة القضاة العسكريين وأعضاء الادعاء العام العسكري لان القاضي المدني هو نفسه القاضي العسكري يمكن أن يرتكب خطأ يؤدي الى إلحاق الضرر بأشخاص الدعوى ويستدعى مخاصمته.

٢. أعضاء الادعاء العام:

كان خضوع أعضاء الادعاء العام لدعوى المخاصمة محل خلاف قبل النص عليه، حيث اتجه رأي من الفقه يؤيده جانب من أحكام القضاء إلى أن نصوص دعوى المخاصمة قد جاءت فقط بخصوص القضاة الذين يجلسون للفصل في المنازعات، الأمر الذي يؤدي الى عدم تطبيق هذه النصوص على أعضاء الادعاء العام، في حين ذهب رأي آخر من الفقه يؤيده جانب من أحكام القضاء إلى سكوت النصوص عن إخضاع أعضاء الادعاء العام لدعوى المخاصمة، لا يعني بالنتيجة عدم خضوعهم لهذه الدعوى، لأن الهدف والغاية التي توخاها المشرع من وضع قواعد المخاصمة ما هو الا من أجل توفير جو من الطمانينة للقاضي في عمله، واحاطته بسياج من الحماية لجعله بعيداً من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته و هيبته، وهذه الحكمة أيضاً تتوافر بالنسبة لأعضاء الادعاء العام لاعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من منظومة القضاء والعدالة، ولهذا السبب حرص المشرع في القوانين المقارنة على الجمع فيما بينهم وكفل لهم فيها أسباب الطمانينة[١].

يعد أعضاء الادعاء العام في التشريع العراقي والكوردستاني قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم وفق القانون، ويعد جهاز الادعاء العام جزءاً من السلطة القضائية، بحيث ان الادعاء العام ومن ضمن اختصاصاته تحريك دعوى الحق العام، والإشراف على موظفي أعضاء الضبط القضائي، والرقابة على حسن سير العدالة، وكذلك الإشراف على أماكن التوقيف وتنفيذ العقوبة، ورعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين، وكذلك أيضاً تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الحق العام[٢].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري، حيث اجازت نصوص قانون المرافعات المصري مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في اقامة دعوى المخاصمة، حيث إنه يجوز مخاصمة أعضاء

---

(١) على بركات. مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

(٢) ايمن الفاعوري، مصدر سابق، ص ١٥٨.

الادعاء العام بذات الحالات المنصوص عليها في القانون الجائز مخاصمة القضاة بسببها[1]. وأكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على جواز مخاصمة أعضاء النيابة العامة، حيث قامت بتحديد بعض الأمثلة على حالات اقامة دعوى المخاصمة كالغش والتدليس والغدر[2].

أما في العراق فنلاحظ بأن المشرع العراقي قد جعل عضو الادعاء العام يتمتع بجميع حقوق وامتيازات القضاة بموجب المادة(٢/٣) من قانون الادعاء العام الجديد رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧ كما اعتبر جهاز الادعاء العام بموجب المادة(١/اولاً) من ذات القانون احد مكونات السلطة القضائية الاتحادية ومن ثم تجوز مخاصمته قضائياً عند ارتكاب أي من أعضائها أي سبب من أسباب المخاصمة المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثالث

إجراءات دعوى مخاصمة القضاة واثارها

سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات دعوى مخاصمة القضاة وكذلك الاثار المترتبة عليها وذلك من خلال فرعين مستقلين وكالاتي:

الفرع الأول: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة.

الفرع الثاني: اثار دعوى مخاصمة القضاة.

---

(١) المادة(٤٩٤) من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أجازت مخاصمة أعضاء النيابة العامة بقولها على أنه:" تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
٢. إذا امتنع القاضي أو عضو النيابة العامة من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض، وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى الجزائية والمستعجلة و التجارية، وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.
٣. في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات".

(٢) قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم(١٦٠١/١٩٥١) و الصادر بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٥ و كذلك الطعن رقم(٤٠٧/١٩٢٦) والصادر بتاريخ ٢٩/٣/١٩٦٢ والتي جاء فيهم... (ومن أمثلة الغش في عمل عضو النيابة أن يتصرف في التحقيق متأثراً برشوة من أحد الخصوم، ومن أمثلة التدليس أن يتصرف بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصي لا بدافع مصلحة العدالة التي ينبغي أن تكون وحدها رائد عضو النيابة في كل التصرفات، أما الغدر فيقصد به انحراف القاضي أو عضو النيابة بقبول الأمر أو بقبول منفعة مالية لنفسه أو لغيره لا يستحقها) مشاراً إليه في كتاب ايمن الفاعوري. مصدر سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

الفرع الأول: إجراءات دعوى مخاصمة القضاة:

يتوجب على الخصم الذي يروم مخاصمة القاضي أو هيئة المحكمة ووفقاً لنص الفقرة(٣) من المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، قبل رفع دعواه للمحكمة المختصة، أن يوجه إعذاراً بوساطة الكاتب العدل للقاضي أو لهيئة المحكمة محل الشكوى يدعو فيه إلى إحقاق الحق في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة للأوامر على العرائض، وسبعة أيام بالنسبة للدعاوى[١]. فاذا انقضت المدد المشار اليها دون استجابة القاضي، أو هيئة المحكمة، للإعذار جاز له بعد ذلك وليس قبله – أن يحرك عريضة شكواه.

ويرى الاستاذ عبد الرحمن العلام أن لتوجيه الإعذار غرضين، الأول هو دعوة القاضي أو هيئة المحكمة للتفكر في القضية، فربما يعدل أي منهما عن رأيه ويرجع إلى الطريق الصحيح، أما الثاني فهو ليثبت به المشتكي للمحكمة المختصة بنظر الشكوى لاحقاً أمتناع المشكو منه عن إحقاق الحق رغم تبلغه بالدعوى أصولياً وانقضاء المدة المحددة في القانون للاستجابة لها[٢].

وقد أوجبت المادة(٣/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣] بأن تكون عريضة الشكوى موقعة من الخصم المشتكي أو من يوكله توكيلاً خاصاً بذلك مصدقاً من الكاتب العدل كما ونصت الفقرة المذكورة على أن تتضمن العريضة أسم المشتكي ومهنته ومحل أقامته وأسم المشكو منه وأسم المحكمة التي ينتسب اليها، وكذلك بيان أسباب المخاصمة واسانيدها، وأن يرفق بها ما بحوزة المشتكي من أوراق لإثباتها، ويقصد بأسباب المخاصمة أحدى الحالات التي حددتها المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية ونص القانون على قبول مخاصمة القضاة فيها، والتي يعتقد فيها المشتكي أن القاضي المشكو منه قد ارتكبها والحقت به ضرراً. كما

---

(١) جاء في الجزء الاخير من المادة ٢٨٦ ف ٣ مرافعات مدنية.(...وذلك بعد أعذار القاضي أو هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته إلى إحقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى".

(٢) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥٣٥.

(٣) نصت المادة(٢٨٧ ف ٢) من قانون المرافعات المدنية على: " يجب أن تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من الكاتب العدل. ويجب أن تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها ويجب على المشتكي أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تأمينات مقدارها خمسون دينارا ولا تقبل العريضة إذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة".

وأوجبت الفقرة أعلاه على المشتكي عند تقديمه لعريضة شكواه أن يودع في صندوق المحكمة تأمينات مقدارها ثلاثة الآف دينار، وقضت بعدم قبول أية عريضة ما لم تتوافر فيها الشروط السابقة، فضلاً عن ذلك الزمت المادة(٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية[١] المشتكي بأن لا يضمن الإعذار الموجه من قبله أو عريضة شكواه أية عبارات غير لائقة في حق المشكو منه، وإلا تحكم على المشتكي بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة الاف دينار.

إذ لا يجوز أن يكون إعذار القاضي أو هيئة المحكمة أو التشكي من أي منهما سبيلاً للتجاوز عليهما بعبارات تمس شخص القاضي أو تسيء لهيئة المحكمة. وقضت المادة(٢٩٠) من قانون المرافعات المدنية[٢] بأن ترسل نسخة من عريضة الشكوى ومرفقاتها من قبل المحكمة المختصة بنظرها إلى القاضي المشكو منه ليجيب عليها كتابة خلال الايام الثمانية التالية لتبلغه بها، وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيب، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لاتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه، وبعد وصول إجابة القاضي المشكو منه، أو انقضاء المدة المحددة لذلك دون أن يجيب، تشرع المحكمة المختصة بنظر الشكوى بتدقيق ملفها لإتخاذ قرار بشأن قبولها من عدمه. فإذا وجدت هذه المحكمة أن الشكوى مبنية على سبب من الأسباب التي حددتها المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية قررت قبولها شكلاً وحددت موعدا لنظرها يبلغ به طرفاها. أما إذا لم تشتمل عريضة الشكوى ومستنداتها على سبب من تلك الأسباب فتقرر عدم قبولها، ويترتب على عدم قبول الشكوى الحكم بالغرامة على المشتكي، وكذلك الحكم بتعويض مناسب للمشكو منه، قاضياً منفرداً كان أو هيئة قضائية، عما لحقه من ضرر جراء هذه الشكوى على أن يستوفى مبلغا الغرامة والتعويض من التأمينات التي أودعها المشتكي في صندوق المحكمة، أو يتم استيفاؤها تنفيذاً عن طريق دائرة التنفيذ المعنية ووفقا لأحكام قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل أن لم تغط التأمينات المودعة كامل المبالغ المحكوم بها.

---

(١) نصت المادة(٢٨٨) مرافعات مدنية على: " لا يجوز أن يتضمن أعذار القاضي ودعوته إلى إحقاق الحق، ولا أن تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه وإلا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار".

(٢) جاء في نص المادة ٢٩٠ مرافعات مدنية: "تبلغ العريضة إلى المشكو منه وعليه أن يجيب عليها كتابة خلال الأيام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه أو انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، فإذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك."

وفي الموعد المحدد لنظر الشكوى، وبعد تحقق المحكمة المختصة من إتمام التبليغ فيها بحسب الأصول والتأكد من صفات الخصوم أو من يمثلونهم، تشرع بنظر الشكوى والاستماع إلى أقوال طرفيها ودفوعهم حتى تستجلي حقيقة أمرها، فإذا تحقق لها عجز المشتكي عن أثبات ما نسبه إلى المشكو منه، قررت الحكم عليه بالغرامة وبالتعويض المناسب إعمالاً لنص المادة(١/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية[١]. أما إذا ثبت لها صحة الشكوى فتقرر الحكم بالتعويض للمشتكي عما الحقه به المشكو منه من ضرر، وتبلغ مجلس القضاء الأعلى بقرارها هذا ليتولى إتخاذ الإجراءات العقابية أو الانضباطية المقررة قانوناً بحق المشكو منه. والقرار الصادر من محكمة الإستئناف المختصة بنظر الشكوى من أحد قضاة المحاكم، أو الهيئات القضائية، التابعة لها، سواء أكان هذا القرار لصالح المشتكي أم لصالح المشكو منه، يجوز الطعن فيه بطريق التمييز لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية على وفق ما قضت به المادة(٢٩٢) من قانون المرافعات مدنية[٢]. ويفهم من ذات النص أن القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بنظر الشكوى من رئيس محكمة إستئناف أو أحد قضاة هيئتها الفضائية، هو قرار بات، وذلك لصراحة ذلك النص بتخصيص الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإستئنافية فقط. ومع ما يرتبه القانون من جزاءات مالية بحق المشتكي الذي ترد شكواه من القاضي، أو هيئة المحكمة، أما لعدم تضمنها سبباً من الأسباب المنصوص عليها قانوناً للشكوى من القضاة، وإما لعجزه عن إثبات وقوع السبب الذي أقام عليه شكواه أو تحقق الضرر به نتيجة ذلك السبب، فأن المشرع العراقي لم يمنع ذلك المشتكي من تقديم شكوى أخرى على ذات القاضي، أو ذات الهيئة القضائية. هذا ما قضت به المادة(٢/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية' غير أن المشرع قد فرض على المشتكي في هذه الحالة زيادة مبلغ التأمينات التي يودعها صندوق المحكمة.

---

(١) نصت المادة(٢٩١ ف١) مرافعات مدنية على: "إذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن إثبات ما نسبه إلى المشكو منه جاز لها أن تحكم على المشتكي الغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز خمسين دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر، وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض – كله او بعضه مما يقي منها."

(٢) نصت المادة(٢٩٢) مرافعات مدنية على:" يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز".

الفرع الثاني: اثار دعوى مخاصمة القضاة

بعد ان بين المشرع صور الخطأ العمدي او الخطا الجسيم التي يمكن ان يقع فيها القاضي أو هيئة المحكمة فقد بين الآثار المترتبة على ذلك من خلال منح الخصوم حق تقديم دعوى مخاصمة القضاة استنادا الى نص المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتي بينت الحالات التي يجوز فيها للخصوم تقديم مخاصمة القضاة جميعهم او احدهم عن طريق اقامة دعوى مدنية من أحد الخصوم في الدعوى المنظورة امام المحكمة يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء تحقق حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون[١].

ان تقديم الشكوى يتم الى المحكمة المختصة والمتمثلة بمحكمة الاستئناف بصفتها الاصلية التي يتبعها المشكو منه. الا اذا كان المشكو منه هو رئيس محكمة الاستئناف أو احد قضاتها فتقدم عندئذ الى محكمة التمييز وتنظر في حال قبولها من الهيئة المدنية الموسعة باعتبارها محكمة موضوع، ويجب ان تشتمل عريضة الدعوى على جميع الشروط المنصوص عليها في المادة(٤٦) من قانون المرافعات فضلا عن ايداع التأمينات القانونية لدى صندوق المحكمة وبخلافه لن تقبل العريضة اذا لم تتوافر فيها تلك الشروط[٢].

وبهذا الصدد فأن نتيجة دعوى المخاصمة لن تخرج عن فرضين:

الأول: أن تجد المحكمة ان المشتكي غير محق في دعواه أو انه عاجز عن اثبات ما تقدم به من ادعاءات ضد المشكو منه، وفي هذه الحالة سيترتب على المشتكي المسؤولية القانونية التي نصت عليها الفقرتين(١و ٢) من المادة(٢٩١)' اذ سيحكم برد دعوى المدعي والحكم عليه بالغرامة، مع عدم الأخلال بحق القاضي او هيئة المحكمة في المطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر جراء تلك الادعاءات الكيدية على ان تستحصل الغرامة من مبلغ التأمينات، ويجب على المحكمة ان تحكم على المشتكي بتلك

---

(١) نصت المادة/ ٢٩١ ف ٢ مرافعات مدنية على: " إذا قدم المشتكي شكوى أخرى بعد أن قررت المحكمة عدم قبول شكواه أو بعد عجزه عن إثبات ما نسبه إلى المشكو منه فعليه أن يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة خمسة ألاف دينار. فإذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى الأخيرة أو عجز عن إثبات ما نسبه إلى المشكو منه فيها قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر "

(٢) عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١١، ص ١١٩.

الغرامة لأن الحكم فيها يعد من النظام العام مع عدم الأخلال بحق القاضي في التعويض عما اصابه من ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ويستوي في ذلك ان يكون المشتكي حسن النية أو سيئها، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان الهيئة العامة المدنية في قرارها ذي(العدد ٣٢/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢١) في(١٣/ ١٢/ ٢٠٢١)، بانه: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأسبابه الصحيحة المعتمدة ذلك ان الشكوى التي قدمتها المميزة المشتكية تتضمن اسناد أمور ووقائع إلى المشكو منه/ المميز عليه قاضي محكمة الموضوع والتي لا تنضوي تحت الحالات الواردة في المادة ٢٨٦ مرافعات مدنية وأنها تلخص في أن القاضي المشكو منه قام بإحالة الدعوى المقامة من قبل المميزة المشتكية من محكمة. الاحوال الشخصية في اربيل الى محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية وحيث كان بامكان المميزة/ المشتكية متابعة دعواها ثم اذا اصدرت المحكمة المحال عليها الدعوى قرارا برفض الاحالة أن تطعن بالقرار المذكور لدى المحكمة المختصة لتقرر المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى لا أن تركن المميزة/ المشتكية إلى اقامة الشكوى ضد المشكو منه/ المميز عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد اعتراضات التمييزية وصدر القرار بالأكثرية في ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١)"[١].

الثاني: ان تجد المحكمة ان المشتكي كان محقا في شكواه فعندئذ تقضي بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي جراء فعل المشكو منه غير المشروع، كما انها تقوم بإبلاغ مجلس القضاء الأعلى لغرض اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق المشكو منه.

ان تحقق خطأ القاضي العمدي او خطائه الجسيم يؤدي بالنتيجة الى نهوض مسؤوليته المدنية و ترتب الجزاءات القانونية عن تلك المسؤولية. وقد اشارت الفقرة(الثالثة) من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات العراقي الى نوعين من الجزاءات التي تفرض على القاضي المشكو منه وتتمثل هذه الجزاءات بتعويض الضرر الذي لحق المشتكي من جهة ومفاتحة مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات التأديبية المقتضاة بحق المشكو منه وهذا ما سنبحثه من خلال فقرتين نخصص الأولى لتعويض المشتكي عن الضرر الذي لحق به، ونخصص الثانية للإجراءات الانضباطية:

---

(١) قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان الهيئة العامة المدنية في قرارها ذي(العدد ٣٢/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢١) في(١٣/ ١٢/ ٢٠٢١)، غير منشور.

اولاً: تعويض المشتكي عن الضرر الذي لحق به

نص المشرع في الفقرة(الثالثة) من المادة(٢٩١) من قانون المرافعات صراحة على الزام المشكو منه تعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي، ولكن ما الآلية المتبعة للحصول على ذلك التعويض؟ وما هو الاساس القانوني الذي يتم بموجبه التعويض، فهل يتم التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية؟ ام ان التعويض يمكن أن يتم وفقاً لمسؤولية الدولة عن اعمال تابعيها؟ للأجابة على هذا التساؤل يجب أن نبين اولا ان مسؤولية المتبوع تستمد من مسؤولية التابع بمعنى ان مسؤولية المتبوع لا تقوم الا اذا قامت وتحققت مسؤولية التابع، وعندئذ يكون امام المضرور جهتان يمكنه الرجوع على أي منهما، أولاهما محدث الضرر الذي تقوم مسؤوليته على خطأ يجب على المضرور اثباته، واما الآخر فهو المتبوع الذي تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض(١).

ومن هذا المنطلق فأن المادة(٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ نظمت مسؤولية الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها والذي يقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم وقد جعلت مسؤوليتها مسؤولية مباشرة بمعنى انه لا يشترط اقامة دعوى التعويض على محدث الضرر لإمكانية مطالبة المتبوع بعد ذلك وانما يمكن مطالبة المتبوع ابتدأ الا ان من حق المسؤول عن عمل الغير الرجوع بما ضمنه على التابع محدث الضرر(٢).

ومن خلال الرجوع الى نص المادة(٣/٢٩١) من قانون المرافعات العراقي نجد ان النص اشار صراحة الى الزام المشكو منه مباشرة بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي هذا من جهة، ومن جهة اخرى فأن الدعوى المقامة بصدد مخاصمة القضاة هي دعوى اصلية تقام ضد المشكو منه مباشرة وليس ضد الحكومة او مجلس القضاء الأعلى الذي يتبع له المشكو منه؛ ولذلك فلا يمكن القول بأنطباق نص المادة(٢١٩) من القانون المدني العراقي على هذه الحالة، وبالتالي لا يمكن القول بتحمل الدولة مسؤولية تعويض المتضرر مباشرة استنادا الى مسؤوليتها القائمة عن اعمال تابعيها؛ لذا فأن القاضي المشكو منه يلزم بتعويض المتضرر وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية عن العمل غير المشروع.

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, مكتبة السنهوري, بغداد. ٢٠١٥، ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) نصت المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي"١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم... ". ونصت المادة(٢٢٠) من ذات القانون على" ان المسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه".

ونرى بصدد اساس مسؤولية القاضي ان خطأ القاضي هو خطأ مرفقي يتصل بمرفق القضاء وان ارتكابه لخطأه كان لصيقا بصفته قاضياً ولما كان القاضي بصفته تلك يعد تابعا لمجلس القضاء فيجب اقامة المسؤولية على اساس مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه، من جهة اخرى يمكن أن نثير التساؤل التالي على فرض كان المشتكي محقا في شكواه فما هو مصير الحكم القضائي الصادر نتيجة الخطأ العمدي او الخطا المهني الجسيم للقاضي؟

في حقيقة الأمر فأن نص المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي جاء بلفظ عام وهو اذا وقع من المشكو منه خطا عمدي ام خطا مهني جسيم عند قيامه بوظيفته و لم يبين المقصود بذلك هل هو الخطأ الذي يقع اثناء نظر الدعوى و قبل الحكم فيها فقط، ام يشمل الخطأ مرحلة صدور الحكم كذلك، وبالتالي يجب التفرقة بين فرضين: الفرض الأول هو وقوع الخطأ والشكوى في طور نظر الدعوى وقبل صدور الحكم فيها والفرض الثاني هو وقوع الشكوى لخطأ في مرحلة صدور الحكم القضائي، وقد سكت المشرع عن بيان مصير الحكم القضائي الصادر نتيجة الخطأ المشكو منه، فلم تبين المادة(٢٩١) من قانون المرافعات المدنية مصير ذلك الحكم هل انه يبطل ام يبقى نافذا؟ وهل يجوز الطعن في الحكم المشكو منه بطرق الطعن، ام ان الطعن يتوقف على نتيجة الشكوى؟ اذا قلنا بجواز الطعن بالحكم بصورة مستقلة عن الشكوى فما مصير الطعن اذا صدقت المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المطعون فيه وردت الطعن وبالمقابل ثبتت الشكوى ضد القاضي بمعنى تأكد تحقق حالة من حالات خطأ القاضي العمدي مما يؤكد صدور الحكم عن غش او تدليس او خطأ مهني جسيم بقصد الأضرار أو المحاباة او المنفعة وبالتالي يخل بصلاحية القاضي في الحكم؟ وهذا نقص لابد على المشرع من تلافيه، وبالمقابل نجد ان تشريعات اخرى قد نظمت هذا الموضوع تنظيما دقيقا ونصت صراحة على بطلان الحكم الذي صدر بنتيجة مخالفة القانون بقصد الغش او المحاباة او الأضرار او الخطأ الجسيم.

ومن هذا المنطلق نهيب بمشرعنا تعديل الفقرة الثالثة من المادة(٢٩١) على النحو الآتي:

"٣. اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة ببطلان الحكم أو الأجراء موضوع الشكوى واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الشكوى مع الزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي و ابلاغ الأمر الى مجلس القضاء لأتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة".

بقي أن نثير موضوع اخر على قدر كبير من الأهمية وهو موضوع مدد الطعن بالحكم موضوع الشكوى على فرض صدور حكم في الدعوى، اذ ان مدد الطعن بالأحكام حتمية كما

اشارت الى ذلك المادة(١٧١) من قانون المرافعات المدنية وبالتالي اذا تم تقديم شكوى على اساس المادة(٢٨٦) وتأيد للمحكمة المختصة بنظر الشكوى صحة الشكوى فلن يكون هناك اية اشكالية على فرض تعديل نص الفقرة(٣) من المادة(٢٩١) ومنح الصلاحية للمحكمة بأبطال الحكم الذي وقعت الشكوى بصدده على وفق ما ذكرنا انفا، ولكن الإشكالية تظهر في حال ردت المحكمة الشكوى، اذ ان الأصل ان يكون للمشتكي الطعن بالحكم المشكو منه موضوعيا وفقاً لطرق الطعن القانونية المتاحة، الا ان مراجعة طريق الشكوى سيؤدي في الغالب الى انقضاء مدد الطعن مما يقتضي رد الطعن شكلا وتفويت فرصة الطعن على المشتكي، لذلك نقترح تلافي هذه الاشكالية من خلال تعديل نص المادة(١٧٤) من قانون المرافعات بإضافة فقرة رابعة وكالاتي: "٤. تقف المدة القانونية للطعن في الأحكام في حال تقديم الشكوى من القضاة وتستأنف بعد اكتساب الحكم الصادر في الشكوى درجة البتات".

وبخصوص وقوع القاضي بخطأ جسيم اثناء اداء وظيفته فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: بانه "لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه لما استند اليه من أسباب موافق للأصول وأحكام القانون ذلك ان الثابت من اضبارة الشكوى والأدلة المعروضة فيها بأن المميز القاضي المشكو منه وبالدعوى المرقمة ٧٢١ / اعتراضية / ٢٠١٤ وفي جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٨/٢/٢ قرر إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية من دون عريضة الدعوى الأصلية للأسباب التي أوردها في المحضر وان الاضافة التي تضمنت ابطال الدعوى بالكامل الاعتراضية والأصلية حصلت بعد ذلك وبغياب وكيل المميز عليها وخروجه من قاعة المحكمة اذ تأيد من اقوال كاتب الضبط الذي استمعت اليه محكمة الاستئناف بانه طبع محضر جلسة المرافعة المشار اليها أعلاه من دون اية إضافة وإن المشكو منه إضاف عبارة ابطال الدعوى الأصلية بخط يده بعد خروج وكيل المميز عليها وثبت أيضاً من اقرار المشكو منه بلائحته المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٤ حصول الإضافة وإصراره على انها لم تغير من مجرى الدعوى في حين ان ذلك على نقيض ما آلت اليه نتيجة الدعوى لان الإضافة ادت الى أبطال عريضة الدعوى الاعتراضية والأصلية وان المحضر قبل الإضافة لم يتضمن الا إبطال عريضة الدعوى الاعتراضية فضلاً عن ان إبطال عريضة الدعوى الأصلية تبعاً للدعوى الاعتراضية يخالف احكام القانون ذلك انه في حالة سقوط عريضة الاعتراض لأي سبب ينهض الحكم الغيابي المعترض عليه ويكون مرعياً ومعتبراً ما لم يطعن

فيه بطرق الطعن الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية ولا يمتد إسقاط الاعتراض الى الدعوى الأصلية وإبطالها واذ ان الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي يرتكبه القاضي نتيجة عدم اهتمامه الاهتمام العادي بواجبات وظيفته القضائية أو إهماله في عمله إهمالا مفرطاً ويستوي ان يتعلق هذا الخطأ بالمبادئ القانونية او بوقائع القضية الثابتة بإضبارة الدعوى وإذ ان القانون يمنع القاضي اتخاذ أي قرار أو أجراء أي تعديل أو إضافة على محاضر جلسات المرافعة بعد ختامها وإصدار حكم او قرار فاصل فيها وبذلك يكون المشكو منه قد ارتكب خطأ مهنياً جسيماً بما يخالف إحكام القانون ألحق ضرراً بالمشتكية المميز عليها مما يقتضي مخاصمته ومساءلته على وفق المادة(١/٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا واستناداً للمادتين(٢/٢١٠) و(٢١٨) مرافعات مدنية قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وأسبابه[١]".

والملاحظ ان القاضي كان قد اتخذ قراره بأبطال عريضة الدعوى الاعتراضية دون الأصلية وتثبيت ذلك في المحضر الا انه المشكو منه قد قام بعد مغادرة وكيل المشتكية بإضافة عبارة ادت الى ابطال الدعوى الاعتراضية والأصلية، ولما كان القانون لا يجيز اتخاذ أي اجراء بعد ختام المرافعة الا بحضور كلا الطرفين وفتح باب المرافعة مجددا وفقا لأحكام المادة(١٥٧) من قانون المرافعات المدنية وبالتالي يكون المشكو منه قد وقع في خطأ مهني جسيم ترتبت عليه مسؤوليته المهنية وفق احكام المادة(١٦٨) من قانون المرافعات المدنية.

ثانياً: الإجراءات الانضباطية

نظرا لما يتمتع به القاضي من مكانة مرموقة ترتبط بهيبة السلطة القضائية ككل فقد رسم المشرع طريقا خاصا لمخاصمة القضاة واوجب على المحكمة التي تنظر الشكوى في حال ثبوت صدق ادعاء المشتكي بوقوع الخطأ من المشكو منه ان تتولى الحكم بالتعويض، ولم يجز إقامة للقاضي من الضمانات ما تكفل كرامته و هيبته مع ضمان عدم التفريط بحق المتضرر بسبب خطأ الدعوى على القاضي بصورة منفصلة عن الشكوى لغرض طلب التعويض[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة المرقم ٣٨٦/ هـ س م/ ٢٠١٨ منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط http://iraqld.hjc.iq:8080/Verdicts TextResults.aspx: اخر زيارة ١٠/ ١/ ٢٠٢٤.

(٢) د. زياد خلف عودة مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة, بحث منشور على الموقع الرسمي للمجلات لاكاديمية العراقية على الرابط https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=149898: اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/١/١٥، ص ٥٣١

من ناحية اخرى فقد الزمت المادة(٣/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي المحكمة بإبلاغ مجلس القضاء الأعلى بوقوع المخالفة لأتخاذ الإجراءات التأديبية بحق القاضي المخالف، وقد حدد المشرع الكوردستاني الإجراءات الانضباطية بحق القاضي المشكو منه اذا ثبتت بحقه دعوى المخاصمة بموجب قانون السلطة القضائية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٧ وقد تضمن هذا القانون عقوبة الإنذار وتأخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وانهاء الخدمة اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة. كما حدد قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ الإجراءات الانضباطية والعقوبات التي يمكن ان يتعرض لها القاضي المخالف، وتتراوح تلك العقوبات ما بين الأنذار. تأخير الترفيع والعلاوة وصولا الى انهاء الخدمة[١]، كما ان قانون هيئة الأشراف القضائي رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٦ نظم بدوره مسألة الرقابة والأشراف على اعمال المحاكم والقضاة، ومنح لهيئة الأشراف القضائي صلاحية التحقيق في الوقائع المنسوبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام التي تشكل مخالفة لقواعد السلوك القضائي عدا قضاة المحكمة الاتحادية العليا[٢] تبتدأ الإجراءات المتبعة في تأديب القضاة بقيام رئيس هيئة الأشراف القضائي اتخاذ اجراءات محددة في حال ارتكاب القاضي لخطأ مهني وتتباين هذه الاجراءات من التوجيه اذا لم يكن الخطأ جسيما، وصولا الى مفاتحة رئيس مجلس القضاء الأعلى بخصوص المخالفة ليتخذ ما يراه مناسبا بحق القاضي المخالف[٣].

---

(١) نصت المادة(٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على ان تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الاتية:

اولا – الانذار – ويترتب عليه تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة اشهر.

ثانيا – تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالهما.

ثالثا – انهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهليته للاستمرار العدل قرار بسحب يده الى حين صدور المرسوم الجمهوري بأنهاء خدمته.

(٢) ينظر الفقرة(٥) من المادة(٣) من قانون الاشراف القضائي.

(٣) نصت المادة(١٠) من قانون هيأة الأشراف القضائي رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٦ على:" أن الرئيس هيأة الاشراف القضائي اذا تبين له ارتكاب القاضي او عضو الادعاء العام خطأ غير جسيم ان يوجه له كتابا يدعوه الى عدم العودة الى مثل ذلك في المستقبل وتعطى نسخة من هذا الكتاب الى رئيس مجلس القضاء الاعلى الاتحادي او الى رئيس محكمة الاستئناف المختص او رئيس الادعاء العام اذا كان الأمر يخص احد اعضاء الادعاء العام اما اذا كان الخطأ جسيما او من شأنه ان يمس كرامة القضاء فعلى رئيس الهيئة ان يعرض الأمر على رئيس مجلس القضاء الأعلى ليقرر ما يراه مناسبا".

بعد مفاتحة رئيس هيئة الاشراف القضائي اذا قرر رئيس مجلس القضاء ان المخالفة جسيمة وتستلزم احالة القاضي المشكو منه الى لجنة شؤون القضاة فيتخذ قرارا بذلك، وعندئذ تحدد لجنة شؤون القضاة موعدا للنظر في الشكوى وبصورة دعوى يبلغ بموعدها رئيس مجلس القضاء والادعاء العام والقاضي المشكو منه على ان تكون جلساتها سرية ويتلى منطوق الحكم علنا وذلك حفاظا على كرامة القاضي وسمعته واحتراما لهيبة القضاء[1].

وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة والادعاء العام قررت بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٧ وبالعدد ١٤ / ل – أ / ٢٠١٧ إدانة القاضي وفق أحكام المادة ٥٨ / أولاً وبدلالة المادة ٧ /(أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحكمت عليه بعقوبة الإنذار، وحيث ان المادة أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل قضت بان يلتزم القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته وحيث قد تأيد بان القرار الذي اتخذه القاضي المحال لا يبعث على الريبة في استقامته وانما قد اتخذه مستنداً بذلك على قرارات وادلة أيدت ان المضبوطات تعود للمتهم وهو مالكها الشرعي وبالتالي فان ما تحصل من ادلة لا ترقى الى مرتبة الادانة وحيث ان اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام قررت بالعدد ١٤ / – ١/٢٠١٧ في ١٧/٨/٢٠١٧ ادانة القاضي ن. وفق أحكام المادة ٥٨ / أولاً وبدلالة المادة / أولاً من قانون

---

(١) نصت المادة(٦٠) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩:(اولا تقام الدعاوى الانضباطية على القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى باحالته على لجنة شؤون الادعاء العام، على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار لكل من القاضي والادعاء العام. ثانيا – ١ – تحدد لجنة شؤون القضاة، موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام والقاضي.

ب – تكون المحاكمة سرية، ويفهم القرار علنا.

ج– تجري المحاكمة بحضور ممثل مجلس القضاء الأعلى، ورئيس الادعاء العام أو من ينيبه من المدعين العامين القاضي الحضور بنفسه وله أن يحضر محاميا معه.

د – للجنة، أن تجري بنفسها ما تراه لازما من التحقيقات...

هـ تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى والادعاء العام ودفاع القاضي ويبلغ قرارها الى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام والى القاضي.

و – تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية

التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحكمت عليه بعقوبة الانذار فتكون قد اخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى ولعدم كفاية الادلة ضد القاضي ن. قرر الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة(٦/٢٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٧ / محرم / ١٤٣٩هـ الموافق ٢٧/٩/٢٠١٧م"[١].

من جهة اخرى فان تحريك الدعوى المدنية وما يستتبعها من اجراءات انضباطية تتخذ بحق المشكو منه لا يمنع من تحريك الشكوى امام المحاكم الجزائية متى ما نجم عن خطأ القاضي العمدي او خرقه للقانون جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ كما لو ثبت ارتكاب القاضي المشكو منه جريمة الرشوة او التزوير أو غيرها من الجرائم ويكون ذلك بقرار من لجنة شؤون القضاة التي تنظر الدعوى الانضباطية، على ان يصدر قرار من رئيس مجلس القضاء بسحب يد القاضي[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة الجزائية رقم ١٢٨٠/ هـ م ج/ ٢٠١٧ منشور على الموقع الرسمي القاعدة التشريعات العراقية على الرابط http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx. آخر زيارة ٢٠٢٤/١/١١.

(٢) نصت الفقرة اولا من المادة(٦١) من قانون التنظيم القضائي:" اذا وجدت لجنة شؤون القضاة اثناء نظر الدعوى ان الفعل المنسوب الى القاضي يكون جناية أو جنحة، فتقرر احالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الأوراق كافة بعد أن يسحب الوزير يد القاضي وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة".

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع مخاصمة القضاة توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات ندرجها تباعاً ومن خلال فقرتين:

اولاً: النتائج:

١- ان اغلب التشريعات الإجرائية ومنها المشرع العراقي اولت عناية خاصة بمسألة مخاصمة القضاة وسنت التشريعات المنظمة لهذه المسألة من اجل التحقق مما ينسب الى القاضي من أخطاء اثناء اداءه لواجباته الوظيفية القضائية.

٢- ان النص على دعوى مخاصمة القضاة جاء من اجل احداث الموازنة بين صون العدالة ومبدأ استقلال القضاء وحماية وصيانة حصانة القاضي لضمان نزاهته وعدالته.

٣- ان المشرع الاجرائي العراقي ومن خلال قوانين المرافعات المتعاقبة وصولاً الى القانون النافذ قد اخذ بدعوى مخاصمة القضاة اذا توافر احد أسبابها المحددة قانوناً وعلى سبيل الحصر.

٤- لقد رسم المشرع العراقي طريقاً لإجراءات دعوى مخاصمة القضاة لا يمكن الخروج عليه بدءاً من توجيه الاعذار للمشكو منه وتقديم عريضة الدعوى وسير إجراءاتها وانتهاءاً بالمدة اللازمة لكل تلك الإجراءات.

٥- اذا ثبتت دعوى المخاصمة بحق المشكو منه الزم بالتعويض عما لحق المدعى من خسارة وما فاته من كسب وفق القواعد العامة الواردة في القانون.

٦- ان ثبوت دعوى المخاصمة تجعل من القاضي او المحكمة المشكو منه تحت طائلة المساءلة التأديبية وما يترتب عليها من عقوبات انضباطية وفق ما نص عليه قانون السلطة القضائية النافذ من إجراءات انضباطية وعقوبات تأديبية كأثر لازم لها.

٧- ان عدم ثبوت دعوى مخاصمة القضاة بحق المشكو منه يجعل المدعي ملزماً بدفع مبلغ الغرامة المنصوص عليه قانوناً والمودع كتأمينات لدى المحكمة فضلاً عن دعاوى أخرى قد تلحق به اذا كان لها مقتضى قانوني.

٨- ان المادة(١/٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية النافذ قد حددت النطاق الشخصي لدعوى مخاصمة القضاة وقصرتها على القضاة والهيئات القضائية التابعة لمحكمة الاستئناف بما فيهم رئيس وأعضاء تلك المحكمة لا غيرهم.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل نص الفقرة(٢) من المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات العراقي الاتحادي النافذ وذلك بإضافة مصطلح(معنوية) اليها ليصبح النص كالاتي(اذا قبل المشكو منه منفعة مادية او معنوية لمحاباة احد الخصوم).

٢. تعديل نص الفقرة(٣) من المادة(٢٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي الاتحادي النافذ لتصبح على النحو الاتي" اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة ببطلان الحكم او الاجراء موضوع الشكوى وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الشكوى مع الزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي ورفع الامر الى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة".

٣. نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتعديل نص المادة(٢٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي الاتحادي وبما يضمن الحد من استثناء القضاة والهيئات القضائية من أحكام الشكوى من القضاة إلى أدنى حد ممكن ، ونقترح صيغة التعديل الآتي: "ان تكون الشكوى بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف التي يتبع لها المشكو منه أو التي يعمل ضمن نطاقها الجغرافي، وتقدم إلى محكمة التمييز إذا تعلقت برئيس محكمة الإستئناف أو أحد قضاتها أو برئيس اية محكمة مركزية او أحد قضاتها، وتختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الشكوى إذا تعلقت برئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أحد نوابه أو أحد قضاتها".

قائمة المصادر

اولاً – المعاجم

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٥، دار المعارف، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د.أحمد ابو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٧.

٢. أحمد أبو الوفاء نظرية الأحكام: في قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف الاسكندرية،1977.

٣. د.أحمد السيد الصاوي، الوسيط في. شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة الكتاب الجامعي،٢٠١٠.

٤. احمد مسلم، قانون القضاء المدني(المرافعات او أصول المحاكمات المدنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٥. د.ادم النداوي، قانون المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ٢٠١١.

٦. أسامة عوايصه شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية الجزء الأول، د.م. ٢٠٠٥.

٧. د.أيمن ممدوح الفاعوري، مخاصمة القضاة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

٨. د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٩. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠١١.

١٠. د.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٤، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.

١١. د.عبد المجيد الحكيم الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد. ج ١، ٢٠١٥.

١٢. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ٨، ١٣، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠١٥.

١٣. د.علي بركات، إجراءات الاثبات امام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٤. د.فتحي والي المبسوط في قانون القضاء المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٥. محمد شريف محمد حسونة، دعوى مخاصمة القاضي، القاهرة، ٢٠١٤.
١٦. محمد مرعى صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، ج١، بيروت، د.م، ٢٠٢٢.
١٧. محمود طهماز، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، جامعة حلب، ١٩٦٥.
١٨. المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، ١٩٩٥.
١٩. د.مفلح عواد القضاة، القضاء النظامي في الاردن، منشورات لجنة تاريخ الاردن عمان، ١٩٩٤.
٢٠. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧
٢١. نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

ثالثاً: القرارات القضائية(غير المنشورة)

- قرار محكمة التمييز في إقليم كوردستان الهيئة العامة المدنية في قرارها ذي(العدد ٣٢/ الهيئة العامة المدنية/ ٢٠٢١) في(١٣/ ١٢/ ٢٠٢١)، غير منشور.

رابعاً: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة(١٨٠٦).
٢- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١
٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٤- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩
٦- قانون السلطة القضائية الكوردستاني رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٧
٧- تعليمات تشكيلات السلطة القضائية رقم(١) لسنة ٢٠١٤
٨- قانون الادعاء العام العراقي رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦.
١٠- قانون هيئة الاشراف القضائي رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١- د. زياد خلف عودة مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة، بحث منشور على الموقع الرسمي للمجلات لاكاديمية العراقية على الرابط https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald-149898:.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة المرقم ٣٨٦/ هـ س م/ ٢٠١٨ منشور على الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط http://iraqld.hjc.iq:8080/Verdicts TextResults.aspx.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الموسعة الجزائية رقم ١٢٨٠/ هـ م ج/ ٢٠١٧ منشور على الموقع الرسمي القاعدة التشريعات العراقية على الرابط http://iraqld.hjc.iq:8080/VerdictsTextResults.aspx.